الأمم المتحدة

S/AC.44/2014/1

مجلس الأمن

Distr.: General
13 January 2014
Arabic
Original: English/Russian

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها أن تحيل طيه المعلومات المتعلقة بتنفيذ أوكرانيا أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

280114 270114 14-20586 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

الهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات في أوكرانيا: النطاق والمسؤولية

الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في أوكرانيا في إطار الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تعد أوكرانيا، بوصفها بلدا مستقلا، مشاركا نشطا في إنشاء وتطوير نظام أمني أوروبي على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويتمثل عنصر بالغ الأهمية من عناصر هذا النظام في الرقابة الحكومية على الصادرات من البضائع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج وغيرها من البضائع، بما فيها تلك التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها.

وتشجع أوكرانيا، وفقا لمركز عدم الانحياز الذي تتخذه رسميا، إنشاء آليات دولية موثوق بها للرقابة على الصادرات على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي، تعمل مع الدول والمنظمات الدولية على أساس مبادئ التفاهم المتبادل والانفتاح والشراكة.

ويطبق نظام وطني فعال للرقابة على الصادرات في أوكرانيا مهمته الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتوافر أيضا الإطار التنظيمي المناسب.

مواءمة الإطار التشريعي لأوكرانيا مع الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

على الصعيد الدولي، تفي أوكرانيا، وهي شخص من أشخاص القانون الدولي، بالتزاماتها الدولية من خلال مواءمة ما تتخذه من إجراءات وطنية للرقابة على الصادرات مع هذه الالتزامات. وتتضمن المصادر الأساسية للقانون الدولي المتعلق بالرقابة على الصادرات قرارات مجلس الأمن وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛ والمعاهدات والاتفاقات التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها ضمن سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة الدول المستقلة؛ والتزامات أوكرانيا في إطار تعاونها مع الاتحاد الأوروبي والاتحاد الجمركي للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛ والمعاهدات والاتفاقات الثنائية وغيرها من المعاهدات والاتفاقات التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، بما في ذلك صكوك نظام الرقابة على الصادرات الخاصة باتفاق واسينار، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة تزانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا.

وعلى الصعيد الوطني، يكرس فيرخوفنا رادا (البرلمان) في أوكرانيا إجراءات الرقابة على الصادرات في القانون. ويشكل قانون الرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الصك الرئيسي في هذا المجال. وينظم هذا القانون النشاط المتعلق بالرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج لضمان حماية المصالح الوطنية الأوكرانية؛ وامتثال الالتزامات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والقيود المفروضة على عمليات نقل الأسلحة التقليدية؛ والعمل الرامي إلى منع استخدام هذه البضائع لأغراض إرهابية أو غيرها من الأغراض غير القانونية.

ويعاد تنظيم الإطار القانوني في أوكرانيا بشكل مستمر، نظرا لإدخال تغييرات على التزامات البلد الدولية ذات الصلة في مجال الرقابة على الصادرات استنادا إلى المصالح الوطنية.

الأنشطة المضطلع بها في أوكرانيا في إطار الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

على الصعيد الوطني، تقوم الهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات بالرقابة على الصادرات في حدود سلطتها؛ وفي هذا السياق، ووفقا للفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، هناك إشراف على امتثال القوانين والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بالرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وكذلك إشراف على ما يتعلق بهذه الصادرات من تمويل وخدمات.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ المتعلق بالهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات، يقوم مجلس الوزراء بإدارة وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة عن طريق وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة.

والمهام الرئيسية للهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى تنفيذ أحكام الفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، هي التالية:

- تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج والبضائع الأخرى التي لا تخضع للرقابة الحكومية على الصادرات ولكن يمكن أن تُطبَّق بشأنها، بموجب القانون، إجراءات الرقابة على الصادرات.
- تقديم مقترحات بشأن رسم السياسة الوطنية المتعلقة بالرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع.

- حماية المصالح الوطنية وامتثال الالتزامات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وبالقيود المفروضة على عمليات نقل الأسلحة التقليدية؛ وبمنع استخدام الأسلحة التقليدية للأغراض الإرهابية وغيرها من الأغراض غير القانونية.
- دعم التعاون الدولي والعمل مع الوكالات المختصة التابعة للدول الأجنبية والمنظمات الدولية في مسائل عدم الانتشار والرقابة على الصادرات.

الآليات الوطنية لتنسيق الرقابة على الصادرات في أوكرانيا

تشكل الهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات في أوكرانيا الآلية الرئيسية لتنسيق التفاعل فيما بين الوكالات التنفيذية لأوكرانيا فيما يتعلق بالأنشطة المشتركة التي ترمي إلى ضمان فرض الرقابة الحكومية الملائمة على عمليات النقل الدولي للبضائع وفقا للالتزامات الدولية الناشئة من انضمام البلد إلى أنظمة دولية للرقابة على الصادرات.

ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للنظام المشار إليه في العمل الذي تقوم به الهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات، التي تشارك، في حدود صلاحياتها، بالاشتراك مع الوكالات صاحبة المصلحة، في وضع القوانين التشريعية والتنظيمية التي تنظم أنشطة الرقابة على الصادرات وتقوم أيضا بتنظيم ورصد تنفيذها.

المبادرات والبرامج والأدوات والمعلومات العامة في إطار الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تمثل الهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات والإطار التنظيمي ذو الصلة، المتوائمان مع الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أداة فعالة للعمل مع الصناعة والجمهور وإبقائهما على اطلاع.

آليات اعتماد واستعراض قوائم الرقابة الوطنية

تندرج قوائم البضائع الخاضعة للإشراف الوطني وإجراءات وضعها ورصدها واستعراضها ضمن اختصاص مجلس الوزراء، الذي يقر القوائم من خلال قراراته التنظيمية التي تستند إلى القانون المتعلق بالرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج.

وتشمل هذه القرارات التنظيمية قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالموافقة على إجراءات تنفيذ الرقابة الحكومية على عمليات

النقل الدولي للبضائع العسكرية وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ المتعلق بالموافقة على إجراءات تنفيذ الرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع ذات الاستخدام المزدوج. وتتوافق قوائم البضائع المعتمدة بموجب هذين القرارين مع قوائم البضائع التي وضعتها الأنظمة الدولية للرقابة على الصادرات التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، وهي: اتفاقات واسينار، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة تزانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا.

المساعدة وبناء القدرات وتوعية الجمهور

يستند تنفيذ الهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى مبدأي الانفتاح والشفافية ويشمل نشر المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي للهيئة (http://www.dsecu.gov.ua) وفي وسائط إعلام أخرى، بما فيها المنافذ الإعلامية المطبوعة؛ وإنتاج وبث برامج إذاعية وتلفزيونية؛ وإصدار منشورات متخصصة.

وتقدم المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات إلى الجمهور وفقا للقانون الوطني.

الدائرة الحكومية للحدود في أوكرانيا: النطاق والمسؤولية

تشارك الدائرة الحكومية للحدود في أعمال مكافحة الإرهاب، في إطار صلاحياتها، وتقوم، بالتعاون مع الهيئات الوطنية الأخرى المعنية بإنفاذ القانون، بمكافحة التهديدات الإرهابية عن طريق تحديد ومنع محاولات عبور الحدود بصورة غير قانونية مع أسلحة أو متفجرات أو سموم أو مواد مشعة أو غيرها من الأصناف التي يمكن أن تستخدم لارتكاب أعمال إرهابية. وتسهم دائرة الحدود في رسم وتنفيذ أنشطة مراقبة الحدود وتدابير إنفاذ القانون الملائمة والفعالة بهدف تحديد ووقف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد والسمسرة فيها، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، عند الاقتضاء، وفقا للأطر التنظيمية القانونية والتشريعات الوطنية بما يتفق مع القانون الدولي.

وتشارك وحدات الدائرة الحكومية للحدود في الأنشطة التالية:

- التحقيقات الرامية إلى تحديد محاولات تمرير مواد مشعة متاجر بها بصورة غير شرعية عبر الحدود الدولية.
- عمليات تفتيش المركبات التي تعبر الحدود الدولية للكشف عن المواد المشعة.

- احتجاز الأفراد والمركبات التي تلتف على نقاط التفتيش سعيا إلى العبور بصورة غير قانونية إلى داخل أوكرانيا.
- عمليات التفتيش الأولية على حدود المناطق الخاضعة للرقابة وتنفيذ التدابير الأمنية اللازمة ريثما تصل الأجهزة المتخصصة.
- الحماية المادية للمواد المشعة المسحوبة من الاتجار غير المشروع أثناء عمليات العبور غير القانونية للحدود في مناطق لا يوجد فيها نقاط تفتيش إلى حين شحن هذه المواد حسب الأصول إلى وجهتها المناسبة.

وزارة الإيرادات والرسوم في أوكرانيا: النطاق والمسؤولية

الأنشطة المضطلع بها في أوكرانيا في إطار الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أُقرت الأحكام المتعلقة بإجراءات تقديم الضمانات وتنفيذ الإشراف الحكومي على الالتزامات باستخدام بضائع خاضعة للرقابة الحكومية على الصادرات في الأغراض المعلنة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

ووفقا للفقرة ١٢ من الأحكام المذكورة أعلاه، تقوم وزارة الإيرادات والرسوم بإنتاج وإصدار شهادات إثبات التسليم، وهي وثائق حكومية تثبت أن البضائع المذكورة فيها استوردت إلى أوكرانيا وهي تخضع لنظام الرقابة على الصادرات في أوكرانيا.

الأنشطة المضطلع بها في أوكرانيا في إطار الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٤٩ - رابعا المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بالرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج، يجري تنظيم التخليص الجمركي والرقابة الجمركية وفقا للإجراء المنصوص عليه في قانون الجمارك.

ووفقا للمادة ١٩٧ من قانون الجمارك، تُفرض، في حالات معينة ينص عليها القانون، قيود على نقل بضائع محددة عبر نقاط التفتيش الجمركية الأوكرانية. وتتولى وكالات الإيرادات والرسوم تمرير هذه البضائع عبر الجمارك الأوكرانية وتخليصها جمركيا، على أساس الوثائق الصادرة عن وكالات الإشراف الحكومية المفوضة، التي تثبت امتثال القيود.

ويوافق مجلس الوزراء على القائمة التي تتضمن هذه البضائع وكذلك الإجراء المتعلق بإصدار الأذونات ذات الصلة. وأُقرت إجراءات الرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي

للبضائع العسكرية بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وترد في مرفق الإجراءات قائمة رقابة على هذه البضائع تتضمن وصفا مفصلا لمواصفاتها.

وفي إطار هذه الإجراءات، يمكن أن تشارك الجهات الفاعلة الاقتصادية في عمليات النقل الدولي للبضائع إذا كان لديها الإذن المناسب من الهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات.

ووفقا للمادة ١٢ من القانون المتعلق بالرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج، تقوم الجهات الفاعلة الاقتصادية في أوكرانيا، التي تعتزم المشاركة في عمليات النقل الدولي للبضائع المذكورة أعلاه، بما في ذلك قيامها بدور الوسيط (السمسار) في عمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية، بالتسجيل مسبقا لدى الوكالة التنفيذية المركزية المسؤولة عن السياسة الحكومية للرقابة على الصادرات، غوس إكسبو كونترول أوكرانيا (Ukraine Gosexportkontrol)، بوصفها أطرافا في عملية نقل دولي للبضائع. وتقدم الأطراف المشار إليها إلى غوس إكسبو كونترول السجلات والوثائق اللازمة للقيام بعملية تقييم أولي للبضائع على أيادي خبراء. وفي أعقاب التقييم، تقوم غوس إكسبو كونترول بتحديد البضائع والشروط التي تنظم عمليات النقل الدولي إلى بلد معين، على أساس فئة البضائع، والكيفية التي تنفذ بها عمليات النقل الدولي لهذه البضائع، وما إلى ذلك، وتتثبت من أطراف العملية من أنها أطراف مسجلة (مشاركة) في عمليات النقل الدولي للبضائع. وتقدم أيضا غوس إكسبو كونترول أي توضيحات ذات صلة بشأن جوانب محددة لعمليات النقل هذه.

وتخضع البضائع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج إلى الإجراءات الجمركية استنادا إلى تقديم وثائق الأذونات الصادرة عن غوس إكسبو كونترول إلى وكالة الإيرادات والرسوم.

جهاز الأمن الحكومي في أوكرانيا: النطاق والمسؤولية

من أجل تطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقوانين التشريعية لأوكرانيا، بما في ذلك المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٣/٧٣ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ المتعلق بالخطة الوطنية لتنفيذ بيان سيول الصادر عن قمة سيول للأمن النووي لعام ٢٠١٢ للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، يقوم جهاز الأمن بتنفيذ تدابير، ضمن نطاق اختصاصه، تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

وتحقيقا لهذه الغاية، اضطلع جهاز الأمن في عام ٢٠١٣ بأنشطة منتظمة لقطع الطرق الممكنة لنقل أسلحة الدمار الشامل عبر أراضي أوكرانيا ولتوفير المرور العابر الآمن للوقود النووي المستنفد عبر بلدنا من بلدان الاتحاد الأوروبي إلى الاتحاد الروسي، وأجرى أيضا عددا من التدريبات في مجال مكافحة الإرهاب في مرافق للطاقة النووية.

وزارة الداخلية في أوكرانيا: النطاق والمسؤولية

في إطار التشريعات الحالية، تُكلَّف قوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية بتوفير الأمن والحماية للمرافق الحكومية الرئيسية، بما فيها المنشآت النووية والمواد النووية الخاضعة للنظام الوطني لتوفير الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية.

القوات المسلحة في أوكرانيا: النطاق والمسؤولية

لا توجد حاليا أي أحكام في القانون الأوكراني تغطي مشاركة القوات المسلحة في الأنشطة المتعلقة بصنع أو حيازة أو امتلاك أو تخزين أو نقل أو تحويل أو استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها.

وتشارك أيضا القوات المسلحة، ضمن نطاق اختصاصها، في التعاون الدولي والرقابة على الصادرات فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمواد التي يمكن أن تستخدم في استحداث أو إنتاج أسلحة دمار شامل (أنواع محددة من المواد، ومواد كيميائية، وعوامل بكتريولوجية وبيولوجية وسمية) لأغراض عسكرية أو إرهابية.

ولا تملك القوات المسلحة أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية في ترسانتها أو في مخزوناتها.

ومع ذلك، تستخدم مصادر الإشعاع المؤين في بعض معدات القوات المسلحة وأسلحتها، ويمتثل استخدامُها وتخزينها معايير الأمان الإشعاعي المعتمدة في أوكرانيا (DGN 6.6.1-6.5.001-97)، والقواعد الصحية الحكومية (DSP 6.074.120-05).

ويجري التخلص من النفايات المشعة (مصادر الإشعاع المؤين التي ينتهي أمد عملها) حصريا في المرافق المتخصصة التابعة لمؤسسة رادون ''RADON'' المملوكة للدولة.

وتنظم القوانين التنظيمية والتعليمات الإدارية التالية هذه الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة:

- القانون رقم ٩٥/٤٠ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ المتعلق باستعمال الطاقة النووية والسلامة من الإشعاع

- القانون رقم ٥٤٩ – رابعا المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بالرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج
- القانون رقم ٩٦/٨١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ المتعلق بحماية البيئة
- القانون رقم ٩٧/٧٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمان النووي
- القانون رقم ١٨٧ – رابع عشر المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)
- القانون رقم ١٦٨٨ – ثالثا المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بالتصديق على الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٧ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ المتعلق بإنشاء سجل حكومي لمصادر الإشعاع المؤين
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق ببعض مسائل التنظيم الحكومي للأنشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الإشعاع المؤين
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المتعلق باعتماد إجراءات للرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ المتعلق باعتماد إجراءات للرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع ذات الاستخدام المزدوج
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بإجراءات إنشاء نظام وطني لرصد الجرعات التي تصيب الأفراد من جراء التعرض للإشعاع ومسك حساباتها
- قرار المجلس الوطني للأمن والدفاع المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المصالح الوطنية في مجال استخدام الطاقة النووية، والمعتمد بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠٦٢ – ٣٨ ت المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

- مرسوم وزير الدفاع رقم ١٠٦ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم رصد قياسات الجرعات الإشعاعية التي تصيب الأفراد والاستحقاقات المقدمة للمراقبين
- مرسوم وزير الدفاع رقم ٢٧٩ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلق بالموافقة على التعليمات ذات الصلة بإجراءات التحقق (التفتيش) من السلامة البيئية وتقييمها في القوات المسلحة
- مرسوم وزارة الصحة رقم ٥٤ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتعلق باعتماد المعايير الصحية الأساسية للسلامة من الإشعاع
- المعايير الصحية الأساسية الوطنية للحماية من الإشعاع (DSP 6.074.120-01) رقم ١٠٨٣٢/٥٥٢، المسجلة لدى وزارة العدل في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
- قرار رئيس الخدمات الطبية/النائب الأول لوزير الصحة رقم ٦٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتنفيذ الأنظمة الحكومية للنظافة الصحية